محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٨٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميـــــزة : شركة فيلادلفيا للتأمين .

وكيلها المحامي عصام المصري .

المميز ضده : أحمد عبد الحميد محمد خطاطبة .

وكيله المحامي يوسف الصمادي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٩٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢ من حيث مقدار التعويض وإلزام المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين بدفع مبلغ ٦٣٥٣,٣٧٠ ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم بنسبة هذا المبلغ والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٤٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف عند الحكم للمميز ضده بالمبلغ المذكور وكان عليها رد دعواه لعلة عدم الاستحقاق القانوني إذ إن المميز ضده كان وقت وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية .

لهذا السبب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

الـــقـــــــــرار

بالتدقيـــــــــق نجد :

في الموضوع بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ أقام المدعي أحمـد عبـد الحميـد محمـد الخطاطبة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٥٠٤ لدى محكمة صلح حقوق عجلون وذلك بمواجهة المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتـأمين المـساهمة العامـة المحدودة ٠

وذلك للمطالبة بالتعويض عن بدل الأضرار المادية والمعنوية وبدل نفقات عـلاج وعمليات مستقبلية وما فات من كسب وما لحق من خسارة **وذلك على سـند مـن القول :**

أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢١ وبينما كان المدعي يقود مركبته رقـم (٨٢٨٧٠-٣٨) تعرض للصدم من قبل المركبة رقم (٩٦٦٠٣-٣٨) والتي كان يقودها المـدعو سامي عبد الفتاح محمد مجاهد نتيجة لعدم أخذ المذكور الاحتياطات اللازمة أثنـاء القيادة وأن مركبته كانت مؤمنه لدى المدعى عليها الأولى بموجب عقد التأمين رقم (٩٣١٢٧) وجراء الحادث تعرض المدعي للإصـابة ونقـل إلـى المستـشفى واحتصل على تقرير أولي وتشكلت القضية الصلحية الجزائية رقـم ٢٠١٣/١٩١٤ فصل ٢٠١٣/١١/١٧ لدى محكمة صلح جزاء عجلون وتم إسقاط دعـوى الحـق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتم إعادة قيد الشكوى لدى مدعي عام عجلـون تحت الرقم ٢٠١٤/٤٤٧

وأحيلت لمحكمة بداية جزاء عجلون وأدين المدعى عليه بجرم إحداث عاهة جزئية دائمة واحتصل المدعي على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل عشرة أسابيع ونـسب بتحويله إلى اللجنة الطبية اللوائية وحصل على نسبة عجـز بـــ (٣٠%) مـن مجموع قواه العامة ونتيجة لذلك تضرر المدعي مادياً ومعنوياً ودفع بـدل تكـاليف علاج ومصاريف وطلب بالنتيجة وبعد الثبوت إلزام المدعى عليها وفـق مـا ورد بلائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحامـاة والفائدة القانونية ٠

سارت محكمة الصلح بالإجراءات إلا أنها وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ قررت إحالة ملف الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عجلون حسب الاختصاص القيمي ٠

lawpedia.jo

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون ٢٠١٥/٢٣٤ وبعـد أن اسـتكملت إجراءات التقاضي أصدرت وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ قرارها المتضمن إلزام المـدعى عليها بمبلغ ٧٠٥٩,٣٠٠ ديناراً والرسوم والأتعاب والفوائد ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٤٩٤٩ قـضت فيـه فـسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٦٣٥٣,٣٧٠ ديناراً مع تـضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة بواقع ٩% تحسب تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز ٠

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عند الحكم للمميز ضده بالمبلغ وكان عليها رد الدعوى كون المميز ضده عند قيادته المركبة كـان تحـت تأثير المشروبات الروحية ٠

في ذلك نجد إن الثابت من خلال ملف القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٨٩ والمكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية إن مسؤولية الحادث تقع على عاتق المدعو سامي عبـد الفتاح أثناء قيادته لمركبته المؤمنة لدى المميزة شركة فيلادلفيـا للتـامين نتيجـة مخالفته لقانون السير المتمثل بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيـادة وأنـه لا أخطاء من جانب المدعي أثناء قيادته للمركبة ممـا أدى الحـادث إلـى إصـابته وحصوله على تقرير طبي من اللجان الطبية بتشكيل عاهة جزئية دائمـة ونـسبة عجز مقدارها ٣٠% من مجموع قواه العامة وبالتالي فإن المميزة تبقـى مـسؤولة بالتعويض للمدعي عن إصابته حسب تقرير الخبرة الذي قدر نسبة مساهمة المميز ضده نتيجة تناوله المشروبات الروحية بنسبة ١٠% ونسبة ٩٠% تقع على سـائق المركبة المتسببة بالحادث ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت بقرارها للنتيجـة ذاتهـا وراعـت نـسبة مساهمة المدعي بالحادث نتيجة تناوله المشروبات الروحية عند احتسابها التعويض فيكون قرارها في محله مما يتعين رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٧ شـــــوال ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٨/١م٠

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو رئيس الديـــــوان

عضـــــــو

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo